.

اختاره أبو بكر في التنبيه والمستوعب للحديث في ذلك .

والرواية الثانية لا يجب .

قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

قالوا في الحج لا يكون مستطيعا ببذل غيره له وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة .

قلت وهو الصواب .

وذكر الروايتين الخلال في جامعه والمجد في شرحه وأطلقهما الحارثي .

قوله (أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو مات به .

وقال أبو الخطاب في الانتصار في التيمم حكمه حكم مرض الموت المخوف .

فائدة لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ثم صار مخوفا فمن رأس المال حكاه السامري واقتصر عليه الحارثي اعتبارا بحال العطية .

تنبيه مفهوم قوله (وما قال عدلان من اهل الطب إنه مخوف فعطاياه كالوصية) .

أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلقا وهو صحيح وهو المذهب .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والفائق والرعاية والحاوي الصغير وغيرهم